اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية والتي بدأ سرياها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)



ملاحظة

يستند السنص الموحد للستعديلات السواردة في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية في إخطاره C.N.645.2003.TREATIES-2 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وفي إخطاره C.N.630.2003.TREATIES-2 المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد بدأ نفاذ هذين الإخطارين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حسبما هو منصوص عليه في إخطاري الوديع ٢٠٠٣. C.N.809.2003. TREATIES-5 و C.N.807.2003. TREATIES-5 المؤرخين ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وتتضمن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-23، التي أعدها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ مسنذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. إلا أن نصوص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-23 لا يمكن اعتبارها نسخة مصدقة مطابقة للنص الأصلي المودع للدى الوديع، بل هي نصوص أعدها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية كانت عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي وثيقة من الوثائق الآنفة الذكر، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا أو بقسم المعاهدات في الأمم المتحدة على عنوان البريد الإلكتروني التالي: "treaty@un.org".

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمدته

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٢٠٠٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

المرفق ٦، المذكرة التوضيحية 0.38.1 بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٨:

تحذف عبارة المذكرة التوضيحية 0.38.1.

* * *

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

اعتمدته

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥

في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق ٦، المذكرة التوضيحية (b) 2.2.1 بشأن الفقرة ١(ب) من المادة ٢ من المرفق٢:

تضاف فقرة فرعية حديدة (و) إلى (2.2.1 (b)

"(و) في الحالات التي تقتضي وضع أكثر من حتم جمركي واحد في عملية الختم الجمركي المضمون، يُبيّن عدد هذه الأحتام في شهادة التصديق بموجب النقطة ٥ (المرفق ٤ في اتفاقية النقل البري الدولي، ١٩٧٥). ويرفق بشهادة التصديق رسم توضيحي أو صور فوتوغرافية للمركبة البرية تبين الموضع الدقيق للأحتام الجمركية".

_ _ _ _ _